

حكم بيع العطور للرجال والنساء ؟ فتاوى الشيخ العلامة مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

الاصل الحج الحلو المرأة لها ان تتطيب. قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة قال فان لم يجد طيبا اخذ من طيب زوجته اذا ما وجد له طيب - [00:00:00](#)

حتى يعث النبي اما المرأة ليس لها ان تتطيب وان يراها الرجال ففي سنن النسائي الكبرى وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة استعطرت ثم مرت بالرجال - [00:00:17](#)

ليجدوا ريحها فهي زانية. قال ابو هريرة وعليها وفق الجنباء المرأة ان تعطرت وخرجت لا تحل لها صلاة حتى تغتسل غسل الجنباء قال فهي زانية وعليها اخت الجنباء يعني النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يعني آآ - [00:00:34](#)

لما قرية زانية فهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. الظاهر ان الرواية التي زيادة من ادراج ابي هريرة قالوا عليها فهي زانية قالوا عليها غسل الجنباء. والله تعالى اعلم. لو صلى. فان ان رأى البائع الخمر بائع العطر بائع - [00:01:00](#)

ان رأى طيبا يفحح من هذه المرأة التي تشتري فلا يجوز له ان يبيعهها ان غلب على ظنه انه ستستخدمه بحرام فلا يجوز له ان يبيعهها من باب انكار المنكر. الله يحفظكم - [00:01:18](#)

اعادة توضيح اه فهي زانية لو صلى تقبل صلاتها ام انها تقبل الذي يظهر من كلام ابي هريرة لما قال فهي زانية ففهم من كلامه النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:01:37](#)

لا يحل لها صلاة حتى تغتسل وان لم تكن ذات الجنباء فكانه فهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهي الزاني على الحق الحقيقة لا يقام عليه الحد. لكن في صلاتها لا بد ان تغتسل - [00:01:51](#)

كم امرأة اليوم تخرج للعمل لما تصلي ان صلت يجب عليها اليوم الامور متداخلة عند الناس الى الله المشتكين. لكن الحكم الان وارجو ان تنتبهوا الان حكم لو صلت ولم تغتسل هل صلاته - [00:02:06](#)

الذي عندي فيما يظهر لي والله تعالى اعلم حالها في حال الذي يصلي وشرب الخمر والصلاة تسقط من الذمة الصلاة تسقط من الذمة ولكن الاثم. ليس لها البركة. بركة الصلاة لا تظهر - [00:02:22](#)

بركة الصلاة لا تظهر والله تعالى اعلم - [00:02:40](#)